

تفاصيل التعميم

تاريخه: 1441/04/26

موضوعه: النكاح والمأذونية أحداث

رقم التعميم: 13/ت/7969

نص التعميم

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم 13/ت/5580 في 17/2/1436 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (50) في 24/1/1436 هـ القاضي بالموافقة على نظام حماية الطفل. ورقم 13/ت/5916 في 4/12/1436 هـ بشأن قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 56386 في 16/6/1436 هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية للنظام. وإشارة إلى الفقرة رقم (16/3) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل ونصها: "يلزم قبل إبرام عقد الزواج التأكد بأن تزويج من قل عمره عن ثمانية عشر عاماً لن يلحق به الضرر ويحقق مصالحه الفضلى ذكراً كان أو أنثى", وحيث يرد للوزارة استفسارات عن عقود زواج تم إجراؤها لمن هم أقل من (18) سنة. لذا نرغب إليكم تبليغ المأذونين التابعين للمحكمة بعدم إجراء أي عقود زواج لمن يقل عمره عن (18) سنة, وإحالة ما يردهم إلى المحكمة المختصة لاستيفاء ما ورد في الفقرة المشار إليها, والرفع عن مخالفتك من المأذونين. والله يحفظكم / و